

خارج الفقہ

۲

۵-۷-۹۱ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

- و الثانية إذا ضربه بعضا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه و زمانه فمات فهو عمد
- و لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضا و مات فالبحث كالأول
- و مثله لو حبسه و منعه الطعام و الشراب فإن كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد.

- و لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضاً و مات فالبحث فيه كالأول و في القواعد و شرحها التصريح بأن عليه القصاص كالمخنوق المرسل ضمناً حتى مات.

- و في المسالك*:
- «لأن ضربه و إن لم يكن قاتلا غالبا و لا قصده إلا أن أعقابه للمرض الذي حصل به التلف صير الأمرين بمنزلة سبب واحد، و هو مما يقتل غالبا و إن كان الضرب على حدته مما لا يقتل،
- و يؤيده ما سيأتي من أن سراية الجرح عمدا يوجب القود و إن كان الجرح غير قاتل، و هذا من أفراد، لأن المرض مسبب من الجرح، و منه نشأ الهلاك، فكان في معنى السراية، و بهذا الحكم صرح في القواعد و التحرير،
- *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١٥، ص: ٦٩

- و لا يخلو من إشكال، لأن المعبر كما تقدم إما القصد إلى القتل أو فعل ما يقتل غالبا، و المفروض هنا خلاف ذلك، و إنما حدث القتل من الضرب و المرض المتعقب له، و المرض ليس من فعل الضارب و إن كان سببا فيه،
- و لأجل هذا الاشكال فسر بعضهم «الأول» في قول المصنف: «فالبحت كأول» بما فصله سابقا في الصورة الأولى من قوله: «أما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا- إلى قوله:- أشبهه القصاص إن قصده القتل، و الدية إن لم يقصد» فيكون الحكم هنا أن الضرب المتعقب للمرض عمدا إن قصد به القتل فالقصاص، و يوجب الدية إن لم يقصد، لا أنه عمد مطلقا،

- و هذا التفسير و إن وافق الظاهر من الحكم إلا أنه غير مراد للمصنف، لأنه حكمه و حكم غيره في خصوص هذه المسألة بكونه عمدا مطلقا، و العلامة فرض المسألة على وجه لا يحتمل سوى ذلك، و إن كانت عبارة المصنف بقرب المسألة الأخرى محتملة احتمالا مرجوحا».

- قلت: هو كذلك حتى لو كانت السراية فيه نادرة، و لكن لعل الوجه فيه ما ذكرناه من كون الجميع عمدا لما عرفته من الصدق العرفي من غير اعتبار قصد القتل و لا كون الشيء مما يقتل مثله غالبا، إذ ذلك **عمد إلى القتل لا قتله عامدا،**

- و العنوان فى الأدلة **الثانى** * الذى تشهد له النصوص السابقة لا **الأول** الذى و إن شهدت له النصوص الأخر فى الجملة إلا أنه لا جابر لها، لكن خرج عن ذلك صورة عدم تعقب المرض، للنصوص المزبورة، و بقيت هى تحت الضابط و لو لعدم انجبار تلك النصوص بالنسبة إلى هذه الصورة المؤيدة بنصوص سراية الجرح الغير القاتل مثله و الاتفاق ظاهرا هنا، لا ما سمعته من كونه مع السراية مما يقتل غالبا و لا فحوى سراية الجرح، إذ هما معا كما ترى، و الله العالم.

- *العمد الى القتل

- **القتل عامدا

- و ما فى كلام الماتن (قدس سره) فى المقام لو ضربه بما دون ذلك فأعقبه مرضا و مات، فالبحث فيه كالأول ظاهره ما تقدم فيما إذا أرسل المخنوق ضمنا فمات فإنه من القتل عمدا فيوجب القصاص و إن احتمل بعضهم أن يكون المراد ما تقدم فيما إذا حبس نفسه يسيرا ثم أرسل من ثبوت القصاص مع قصد القتل و ثبوت الدية مع عدمه و لكن هذا الاحتمال لا يناسب ما تقدم منه و من غيره فى الإرسال ضمنا.

- و ما ذكر في وجه ثبوت القصاص من كون الفعل مع المرض الحادث به من صدور الجناية القاتلة بلا قصد القتل، لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الفعل و إن يحدث المرض به، و لكن المرض غير مقصود و ليس الفعل مما يكون حصول المرض به أمراً نوعياً ليكون قصد الفعل من قصد إحداث المرض. و على الجملة الفعل لم يقصد به القتل و ليس مما يقتل بمثله فلا موضوع للقصاص.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

- «٨» ١١ بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ
- ٨٤٠٣٥ - ١ - «٩» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخَالِفُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَضَاتِكُمْ قُلْتُ نَعَمْ - قَالَ هَاتِ شَيْئًا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ -

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَاِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

• قُلْتُ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحْبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - فَعَمَدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ - فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ - فَشَجَّهُ فَكَرَّ فَمَاتَ - فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ - فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنِ شَبْرُمَةَ - وَ كَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَ قَالُوا - إِنَّمَا هَذَا الْخَطَاُ فَوَدَّاهُ عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ - قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيُقِيدُونَ بِالْوَكْزَةِ - وَ إِنَّمَا الْخَطَاُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ. (٩) - الكافي ٧ - ٢٧٨ - ٣.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «٢» (٢) - التهذيب ١٠ - ١٥٦ - ٦٢٧.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

- ١٨٥-٣٥٠-٢-٣ «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا - فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ - أ يُدْفَعُ إِلَيَّ وَ لِيَّ الْمَقْتُولُ فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ - وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ. (٣) - الكافي ٧-٢٧٩-٤، التهذيب ١٠-١٥٧-٦٣٠، و لم نجده فيه بالسند الثاني. و أورده في الحديث ١ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

- ۱۶۰۳۵ - ۳ - «۴» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْوَعْدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ - أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا أَوْ بِوَكْزَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ - وَالْخَطَا مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ. (۴) - الْكَافِي ۷ - ۲۷۸ - ۲.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۵» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ. (۵) - التَّهْذِيبُ ۱۰ - ۱۵۵ - ۶۲۲.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَاِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

- ٨٧-٣٥٠-٤-١ «١» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوْ بِالْعَصَا - لَا يُقْلَعُ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَ - وَالْخَطَاُ الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُهُ. (١) - الكافي ٧ - ٢٨٠ - ٨، التهذيب ١٠ - ١٥٦ - ٦٢٥.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

- ٣٥٠٨٨ - ٥ - «٢» وَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بَعْصًا أَوْ بِحَجَرٍ - فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ - فَهُوَ يُشْبَهُ «٣» الْعَمْدَ فَالِدِيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ - وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلْحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ - وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ - ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ «٤» فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ. (٢) - الكافي ٧ - ٢٨٠ - ٩.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ «٥» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. (٥) - التهذيب ١٠ - ١٥٧ - ٦٢٨.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

- ٣٥٠٨٩ - ٦ - «٦» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَتْلُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا عَمِدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ - وَ إِنَّمَا الْخَطَا أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتَصِيبَ غَيْرَهُ - وَ قَالَ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ - قَتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. (٦) - الكافي ٧ - ٢٧٨ - ١، التهذيب ١٠ - ١٥٥ - ٦٢٣.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

- ٣٥٠٩٠ - ٧ - «٧» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُرْمِي الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ - قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا - قُلْتُ أُرْمِي الشَّاةَ فَأُصِيبُ رَجُلًا - قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ - وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ. (٧) - الكافي ٧ - ٢٨٠ - ١٠، التهذيب ١٠ - ١٥٧ - ٦٣١.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

• ٩١-٣٥٠-٨- «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَرْقَةٍ - أَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْدًا «٢». (١) - الكافي ٧ - ٢٧٩ - ٧.

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ «٣» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٤» وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ أَوْ عَلَى تَكَرُّرِ الضَّرْبِ. (٣) - الفقيه ٤ - ١١٠ - ٥٢١٤. (٤) - التهذيب ١٠ - ١٥٦ - ٦٢٦.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَاِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

- ٣٥٠٩٢ - ٩ - «٥» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَاِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ - أ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ «٦» ضَرْبَ رَجُلٍ وَ لَا يَعْتَمِدَ قَتْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ - قُلْتُ رَمَى شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَانًا - قَالَ ذَاكَ الْخَطَاُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ - عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ الْكَفَّارَةُ. (٥) - الكافي ٧ - ٢٧٩ - ٥، التهذيب ١٠ - ١٥٦ - ٦٢٤.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيدَةِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ «٧» (٧) - الفقيه ٤ - ١٠٥ - ٥١٩٥.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

- ٣٥٠٩٣ - ١٠ - «١» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ - قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ «٢» عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ. (١) - الكافي ٧ - ٢٧٩ - ٦، أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب. (٢) - أجاز على الجريح - أجهز عليه. (القاموس المحيط - جوز - ٢ - ١٧١).
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ «٣» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. (٣) - التهذيب ١٠ - ١٥٧ - ٦٢٩.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَاِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

- ٣٥٠٩٤ - ١١ - «٤» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَاِ شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ تَقْتُلَهُ «٥» بِالسَّوْطِ - أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ - إِنَّ دِيَّةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثِ. (٤) - الكافي ٧ - ٢٨١ - ٣، الفقيه ٤ - ١٠٥ - ٥١٩٦.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٦». (٦) - التهذيب ١٠ - ١٥٨ - ٦٣٥، والاستبصار ٤ - ٢٥٩ - ٩٧٦.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

• ٩٥٠٣٥ - ١٢ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ جَمِيعاً عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا - فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَوْ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ. (٧) - التهذيب ١٠ - ١٥٧ - ٦٣٢.

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ «٨».

• (٨) - الفقيه ٤ - ١٠٤ - ٥١٩٤.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

- ٣٥٠٩٦ - ١٣ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ - وَالْخَطَا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ وَ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ - يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ - وَالْخَطَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ فَيُصِيبَهُ. (١) - التهذيب ١٠ - ١٦٠ - ٦٤٣.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

- ۹۷-۳۵۰-۱۴ - «۲» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ. (۲) - التَّهْذِيبُ ۱۰ - ۱۶۲ - ۶۴۷

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

- ٩٨٠٣٥ - ١٥ - «٣» الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ وَالْعَمْدُ قَوْدٌ وَشِبْهُ الْعَمْدِ مَا قُتِلَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ - وَفِيهِ مِائَةٌ بَعِيرٍ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ. (٣) - تحف العقول - ٢٣.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَاِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

- ٣٥٠٩٩ - ١٦ - «٤» العياشي في تفسيره عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أحدهما ع قال: كل ما أريد به فيه القود - وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره. (٤) - تفسير العياشي ١ - ٢٦٤ - ٢٢٣

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَاِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

- ٣٥١٠٠ - ١٧ - «٥» وَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخَطَاَ أَنْ تَعْمِدَهُ وَلَا تُرِيدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ - وَالْخَطَاَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ تَعْمِدَ شَيْئًا آخَرَ فَتُصِيبَهُ. (٥) - تفسير العياشي ١ - ٢٦٤ - ٢٢٤

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

- ١٠١-٣٥١-١٨ - «٦» وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْخَطَا أَنْ تُرِيدَ شَيْئًا فَتُصِيبَ غَيْرَهُ - فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتَ إِلَيْهِ فَأُصِيبَتْهُ فَهُوَ الْعَمْدُ.
- (٦) - تفسير العياشي ١ - ٢٦٤ - ٢٢٥.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

- ٢٠٥١٠٢ - ١٩ - «١» وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْخَطَا الَّذِي فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ - هُوَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ وَلَا يَتَعَمَّدُ «٢» قَالَ نَعَمْ - [قُلْتُ] «٣» وَإِذَا رَمَى شَيْئًا فَأَصَابَ رَجُلًا - قَالَ ذَاكَ الْخَطَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ «٤». (١) - تفسير العياشي ١ - ٢٦٦ - ٢٢٩.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

- ٣٥١٠٣ - ٢٠ - «٥» وَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ أَنْ تَعَمَّدَهُ فَتَقْتُلَهُ بِمَا مِثْلُهُ يُقْتَلُ. (٥) - تفسير العياشي ١ - ٢٦٨ - ٢٤٠.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

- أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ الْخَطَا فِي كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ «٦».
- (٦) - تقدم في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.